

Distr.: General
31 May 2007

جعية الدول الأطراف

ARABIC
Original: English

الدورة السادسة

نيويورك

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

تقرير عن المبادئ والمعايير الخاصة بتحديد مفهوم العوز لأغراض تقديم المساعدة القانونية (عملاً بالفقرة ١١٦ من تقرير لجنة الميزانية والمالية المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤)*

-١ طلبت لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثالثة المعقدة في آب/أغسطس ٢٠٠٤، إلى المحكمة "أن تقدم في الدورة المقبلة معلومات إضافية عن الكيفية التي تتوى بها تحديد مفهوم العوز لأغراض تقديم المساعدة القانونية" (ICC-ASP/3/18)، الفقرة ١١٦.

-٢ ومنذ بداية المشاورات التي أجريت مع أصحاب المهنة القانونية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، تلقى قلم التسجيل إسهامات مقدمة من أصحاب المهنة القانونية بشأن هذه المسألة، على نحو ما هو منصوص عليه في القاعدة الفرعية ٣ من القاعدة ٢٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وخاصة أثناء الحلقات الدراسية المتعلقة بقضايا الدفاع المعقدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وأيار/مايو ٢٠٠٤. بالإضافة إلى ذلك، أجرى قلم التسجيل بحوثاً بشأن النظم القائمة في المحاكم المختصة وفي نظم وطنية متعددة.

-٣ ويضع النظام المقترن في الاعتبار تجربة النظم التي جرى تحليلها، والأسس القانونية الواجب أن يقوم عليها والمقترن المتعلق بنظام مساعدة قانونية تمت إحالته في عام ٢٠٠٤ إلى لجنة الميزانية والمالية وهو ينتظر النظر فيه.

* صدر سابقاً بوصفه الوثيقة (ICC-ASP/4/CBF.1.2).

أولاً - الأسس القانونية

-٤ تنص الفقرة ٢ من المادة ٥٥ من نظام روما الأساسي على ما يلي:

"حيثما توجب أسباب تدعو للاعتقاد بأن شخصاً ما قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ويكون من المزمع استجواب ذلك الشخص إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية بناءً على طلب مقدم بموجب الباب ٩،"

يحق لذلك الشخص

"(ج) الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية، توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك ودون أن يدفع الشخص تكاليف هذه المساعدة في أية حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكاملة لتحملها".

ونص الفقرة ١(د) من المادة ٦٧، في حالة الشخص المتهم على أنه يحق له

"أن يُدافع عن نفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره، وأن يبلغ، إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية بحقه هذا وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة، ودون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها".

-٥ وتنص القاعدة ٢١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنه:

"-١ [...] توضع معايير وإجراءات تقديم المساعدة القانونية في إطار اللائحة على أساس أي اقتراح يقدمه المسحّل بعد مشاورات مع أية هيئة تمثيلية مستقلة لرباطات محامين أو رابطات قانونية كما تشير إلى ذلك الفقرة ٣ من القاعدة ٢٠.

[...]

-٥ إذا ادعى شخص بأنه معوز ثم اتضح لاحقاً بأنه ليس معوزاً يجوز لدائرة المحكمة التي تنظر في القضية آنذاك إصدار أمر باسترداد أتعاب المحاما".

-٦ وتتناول هذه الأحكام بأكثر تفصيل في القواعد من ٨٣ إلى ٨٥ من لوائح المحكمة. فالقاعدة ٨٤ التي تعنى بتحديد الدخل المتاح تنص في الفقرة ٢ منها على ما يلي:

"يشمل الدخل المتاح لصاحب الطلب أنواع الدخل كلها التي يمكن لصاحب الطلب أن يتمتع بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو له سلطة استعمالها بحرية بما في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، الدخل المباشر والحسابات المصرفية والأملاك العقارية أو الأملاك الشخصية والمعاشات والأسهم والسنداً وغير ذلك من الأصول المحتازة، ولكن باستثناء أية مزايا أسرية أو اجتماعية من حقه الحصول عليها. ويجب أن يؤخذ بعين

الاعتبار، في تقييم ذلك الدخل، أي نقل للأملاك يُجريه صاحب الطلب ويعتبر المسجل ذا علاقة بالموضوع ومظهراً من مظاهر أسلوب حياة صاحب الطلب. ويجب على المسجل أن يُراعي المصارييف التي يدعي صاحب الطلب تكبدها شريطة أن تكون هذه المصارييف معقولة وضرورية".

بالإضافة إلى ذلك تنص القاعدة ٤-٨٤ على ما يلي:

"في الحالات التي يتقدم فيها شخص بطلب الحصول على مساعدة قانونية تدفعها المحكمة، يجب على المسجل أن يُحدد الدخل المتاح لصاحب الطلب سواء كان سيعطي مساعدة قانونية كاملة أو جزئية".

-٧ والغرض من هذا التقرير هو وضع نظام لتقييم حالة العوز بالاستناد إلى المبادئ المبينة أدناه.

ثانياً - المبادئ التي يقوم عليها النظام المقترن

-٨ إن النظام العادل لتقييم حالة العوز يجب أن يرتكز على **معايير موضوعية** لحساب الدخل المتاح للشخص الذي يطلب الحصول على مساعدة قانونية من المحكمة وحجم المصروفات المعقولة ومن ثم يقل، إن لم يتحجّب، خطر وقوع قلم التسجيل في الخطأ عند قيامه بتقييم الدخل أو المصروفات.

-٩ وهذا النظام يهدف كذلك إلى تمكين الشخص طالب الحصول على مساعدة قانونية من الوفاء بالتزاماته تجاه مُعاليه. ولهذا الغرض تتضمن استماراة المعلومات المالية، وهي الاستماراة النموذجية الخاصة بطالبي الحصول على مساعدة قانونية، خانات متعددة يجب أن تُذكر فيها المهنة والمُرتب وغير ذلك من مصادر الدخل بالنسبة لمؤلاء المُعالين وذلك بغية تمكين قلم التسجيل من حساب مبلغ الالتزامات تجاههم، إن وجدت، التي يتحملها الشخص طالب الحصول على مساعدة قانونية من المحكمة.

-١٠ وتقيداً بمتطلبات الإنصاف، ينبغي لهذا النظام أن يكون أيضاً **موناً**، ويفسح المجال لمراجعة أية تغييرات تحدث في الوضع المالي للشخص أو الوضع المالي لمعاليه.

-١١ وأخيراً، لتيسير فهم وإدارة هذا النظام، تم تفادي التعقيد المشطط مما مكّن قلم التسجيل من أن يُقدم آلية بسيطة ولكنها تقييد مع ذلك بكل المبادئ الآنف ذكرها.

ثالثاً - حساب الدخل المالي للشخص الذي يدعي العوز

ثالثاً-١ أصول الشخص الذي يدّعي العوز

-١٢ صُمم استماراة المعلومات المالية بالشكل الذي يمكن الشخص من إبلاغ قلم التسجيل على النحو الصحيح بما له من دخل وأصول يتصرف فيها أو يتصرف فيها الأشخاص الذين يعيشون في بيته الأسري. والغرض من هذا الإعلام هو إلزام الشخص الذي يدعي العوز بالتعاون التام مع قلم التسجيل في عملية التحقيق التي تجري بغية تيسير الانتهاء بسرعة من المرحلة الأولى من التحقيق، مما يسمح للمسجل بالقيام، في غضون شهر واحد، بتحديد الأهلية بصورة مؤقتة، وفي الحالة التي تتبيّن

فيها إيجابية ما تحدّد يمكن أن يتقرر مدى ما يمكن أن تُسهم به المحكمة في تكلفة المساعدة القانونية المقدمة للشخص. وهذه المعلومات يمكن أن يُراجعها الحق المالي المقترن لميزانية ٢٠٠٦ بغية تفادي الاستخدام التي لا مبرر لها لأموال المساعدة القانونية. وجدير بالذكر أنه بالنظر إلى احتمال بدء الأنشطة السابقة للمحاكمة أثناء الأشهر المقبلة فإن تعين محقق مالي على أساس مؤقت يكتسي أهمية قصوى.

١٣ - وإثر تقديم الاستثمار، يلزم أن يجري تقدير لقيمة الأصول، ما عدا الأصول التي يُرى أنها ضرورية لمصاريف العيش العادلة للشخص وأو لمعاليه وذلك من أجل تحديد الدخل المتاح لذلك الشخص استعماله. وبوجه خاص:

(أ) يجب أن يُستثنى من هذا الدخل المتاح للشخص استعماله مسكنه إلى الحد الذي يُرى أن ذلك معقول في ضوء حاجة معاليه إلى العيش في ذلك المكان. وسوف تُحسب القيمة التي تُعتبر معقولة على النحو الآتي: الإيجار الشهري التقديرى، كما تحدده سلطات الإسكان المختصة في المكان الذي يقع فيه المسكن أو كما تُحدده مصلحة ضريبية مستقلة حيث يُخصم هذا الإيجار من بدل الإقامة الشهري الذي يسدّد للمعايلين الذين يعيشون بالفعل في ذلك المسكن (انظر ثالثا-٢).

(ب) ويُستبعد الأثاث الذي يوجد في المسكن الرئيسي للأسرة وممتلكات الشخص الذي يدعى العوز من الدخل المتاح للاستعمال ما عدا ما يعتبر من قطع الأثاث الفاخرة ذات القيمة الفائقة بما يشمل القطع الفنية والتحف الأثرية دون الاقتصر على ذلك. على أن يقوم بتحديد هذه البنود خبير معتمد.

(ج) ويُستثنى من الدخل المتاح للاستعمال السيارات التي يملكها الشخص الذي يدعى العوز على ألا يتجاوز عددها السيارتين. وقيمة السيارات التي تُعتبر جزءاً من الدخل المتاح للاستعمال تُقدر وفقاً لأى سُلْم رسمي متوفّر أو بمساعدة من خبير معتمد.

(د) وجميع الأصول الأخرى، بما في ذلك الأموال العقارية التي هي في حوزة الشخص الذي يدعى العوز وكذلك الأصول المنقولة إلى شخص آخر لغرض إخفاتها ستُحسب ضمن دخل الشخص المتاح للاستعمال. وتشمل هذه الأصول، في جملة أمور، الأسماء والسنادات أو الحسابات المصرفية. أما المزايا الأسرية أو الاجتماعية التي يحق أن يتمتع بها الشخص الذي يدعى العوز فهي مستثنأة.

١٤ - وتحدد، بالنسبة لكل الأصول المدرجة في الفقرات الفرعية ١٣(ب) و(ج) و(د)، قيمة شهرية:

(أ) في حالة الممتلكات العقارية، يتم ذلك بالاستناد إلى الإيجار الشهري التقديرى على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية ١٣(أ)؛

(ب) وبالنسبة للأصول الأخرى، يتم الحساب بقسمة القيمة الإجمالية المقدرة على ٦٠ وهي فترة الاستهلاك التي تُحسب بالنسبة للأصول.

١٥ - والأصول التي يملكها المعالون تؤخذ بعين الاعتبار فقط لتبيّن وجود التزامات ومداتها تجاه معالي الشخص الذي يدعى العوز ولا يمكن اعتبارها دخلاً متاحاً للاستعمال رهناً بما هو وارد في (د).

ثالثاً- ٢ التزامات الشخص الذي يدعى العوز

١٦ - تُحسب التزامات الشخص الذي يدعى العوز بحاجة معالين على أساس شهري [الخيار ١]: بدل الإقامة اليومي الذي تحدده الأمم المتحدة الخاص بكل مدينة يعيش فيها المعالون.

$$\text{بدل الإقامة الشهري} = \text{بدل إقامة يومي} \times ٣٦٥,٢٥$$

١٢

[الخيار ٢]: بالاستناد إلى إحصاءات تكلفة العيش التي تُتيحها السلطات الرسمية في البلد ذي الصلة أو، حি�ثما لا تكون مثل تلك الإحصاءات متوفرة، [الخيار ١].

١٧ - وفي الحالة التي تكون فيها قيمة الإيجار الشهري التقديرية المتعلقة بالمسكن الذي يسكن فيه أي من هؤلاء المعالين أعلى من بدل الإقامة الشهري:

(أ) إذا كان المسكن ملكاً للشخص المعال أمكن خصم الإيجار الشهري من بدل الإقامة الشهري لذلك المعال و، حি�ثما يكون ذلك منطبقاً، لأي مُعال آخر يعيش في نفس المسكن وذلك بحد أقصاه مائة في المائة من البدل المذكور؛

(ب) وإذا كان المسكن ملكاً للشخص الذي يدعى العوز يؤخذ الفارق في الاعتبار بوصفه من الأصول التي يملكها ذلك الشخص.

ثالثاً- ٣ مبلغ الدخل الشهري المتاح للاستعمال

١٨ - سيُحسب الدخل الشهري المتاح للاستعمال عن طريق خصم التزامات الشخص الذي يدعى العوز (انظر ثالثاً-٢) من الأصول المحسوبة على النحو المبين في ثالثاً-١. وهو سيُستخدم في تحديد العوز لأغراض المساعدة القانونية التي ستقدمها المحكمة.

رابعاً- تحديد التكاليف القانونية التي ستقوم المحكمة بتسديدها

رابعاً- ١ مبادئ عامة

١٩ - اقترح قلم التسجيل في عام ٢٠٠٤ نظاماً يسمح للمحامي بتمثيل الأشخاص المعوزين تمثيلاً كفؤاً وفقاً لمبادئ المساواة في المعاملة والموضوعية والشفافية والاستمرارية والاقتصاد في التكلفة. وهذا النظام يقوم على أساس مبلغ ثابت يتم تسديده لأفراد فريق الدفاع على أساس شهري. وهو يشمل أيضاً مبلغاً إجمالياً لأغراض عملية التحقيق يُستخدم طيلة سير الإجراءات القانونية.

- ٢٠ و بما أن المبالغ المخصصة لمحاتف مراحل الدعوى متباينة، هناك خيارات متاحة لتقدير قدرة الشخص الذي يدعى العوز على المساهمة في تسديد تكلفة الدفاع عنه. ولأغراض الحساب ستم الزيادة في التكلفة الشهرية بما مقداره جزء من اثنى عشر لتعطية تكاليف عملية التحقيق.

- ٢١ ومن نقاط الانطلاق لتحديد العوز ما يتمثل، في الحالة التي يكون فيها الدخل الشهري المتاح للاستعمال أعلى من التكلفة الشهرية للدفاع بالنسبة للمرحلة الأبهظ كلفة من مراحل الدعوى، ألا وهي مرحلة المحاكمة، عندما يكون فريق الدفاع بكافة أفراده موجوداً وسيعتبر المتهم غير معوز وسيقابل طلبه بالرفض. من ناحية أخرى في الحالة التي يكون فيها الدخل الشهري المتاح للاستعمال يساوي الصفر أو يقل عن الصفر فسيتم الاعتراف بالعوز التام أي أن المحكمة ستقوم بتسديد تكاليف الدفاع وفقاً للنظام المقرّ.

- ٢٢ وقضية العوز الجزئي يلزم أن تعالج بحبيطة: فاستحالة التنبؤ بطول الإجراءات القانونية يجعل حساب الكلفة الكلية عملاً محفوفاً بمخاطر كبيرة. ويمكن التفكير في خيارات عديدة للاهتداء إلى حلٍ منصف وفعال.

الخيار ١

- ٢٣ يُقوم العوز بالنسبة لكل مرحلة على حدة ويختلف وفقاً لذلك ما يخصصه قلم التسجيل من أموال أي:

(أ) مرحلة ما قبل المحاكمة:

- ١' التحقيق لغاية المثول أول مرة
- ٢' المثول أول مرة لغاية تأكيد التّهم الموجهة

(ب) مرحلة المحاكمة:

- ١' تأكيد التّهم الموجهة لغاية المرافعات النهائية
- ٢' المرافعات النهائية لغاية النطق بالقرارات

(ج) مرحلة الاستئناف

- ٢٤ بالإضافة إلى ذلك، وخلال الأشهر الاثني عشر الأولى من الإجراءات القانونية سيُحسب جزء من اثنى عشر من المبلغ المخصص لعملية التحقيق في تكلفة الدفاع.

- ٢٥ وفي الحالة التي يكون فيها الدخل الشهري المتاح للاستعمال كافياً للإيفاء بتكاليف التمثيل أثناء مرحلة واحدة أو أكثر من هذه المراحل على نحو ما هو محسوب في النظام الذي يقترحه قلم التسجيل، لا يعترف بالعوز بالنسبة للمرحلة أو المراحل المعنية.

- ٢٦ وفي الحالة التي يكون فيها الدخل الشهري المتاح للاستعمال غير كافٍ للوفاء بهذه التكلفة يتولى الشخص تسديد الدخل الشهري المتاح للاستعمال لفريق الدفاع على أساس شهري وتساهم المحكمة بالباقي.

- ٢٧ - مزايا هذا النظام هي الآتية:

(أ) اللقة، إذ هو يأخذ بعين الاعتبار القدرة الحقيقة للشخص على تحمل عبء تسديد المساعدة القانونية ويوفر نظاماً منصفاً يُيسّر التقييم الكمي لالتزامات الشخص تجاه معاليه؛

(ب) المرونة، حيث إنه يُحسب بالنسبة لشتي المراحل ويمكن تصعيده وفقاً لاحتياجات الإجراءات القانونية ووفقاً للتغييرات الكبيرة في ظروف الشخص الذي تدفع له المحكمة مساعدة قانونية.

- ٢٨ - عيوب هذا النظام هو التالي:

انعدام صفة التوحيد في مساهمة المحكمة أثناء الإجراءات القانونية وهو أمر يمكن أن ترى فيه الجهات الخارجية عدم الإنصاف.

الخيار ٢

- ٢٩ - يتولى قلم التسجيل، بالتشاور مع المدعي العام والمحكمة المعنية بالقضية، فرضية فيما يتعلق بطول الإجراءات القانونية وتحدد تكلفة الدفاع التي تتضمنها المدة التي تستغرقها الإجراءات القانونية، وفقاً للنظام القائم.

- ٣٠ - وهذه التكلفة الكلية تُقسّم على عدد الأشهر التي يفترض أن تستغرقها الإجراءات القانونية ويتم خصم الدخل الشهري المتاح للاستعمال من النتيجة الحاصلة. وفي الحالة التي تكون فيها نتيجة هذه العملية الأخيرة سلبية سيُعتبر الشخص غير معوز. وفي الحالة التي تكون فيها إيجابية فإن الشخص سيتحمل عبء دفاعه في حدود دخله الشهري المتاح للاستعمال وتقوم المحكمة بتسديد الفارق.

- ٣١ - ميزات هذا النظام هي الآتية:

اتسام مساهمة المحكمة باسم التوحيد طيلة الإجراءات القانونية مما يُجنب تصور وجود أي حيف.

- ٣٢ - عيوب هذا النظام هو:

خطر انعدام اللقة في الافتراضات المتعلقة بمدة المحاكمة مما يعرض فعالية مثل هذا النظام للخطر.

خامساً - خاتمة

- ٣٣ - أخذًا في الحسبان كل هذه الاعتبارات نقترح أن يعتمد الخيار ١ سياسة يتبعها قلم التسجيل.

المرفق أمثلة لحساب العوز

لتوسيع التطبيق العملي للخيار ١، تقترح على سبيل المثال حالة المتهم الذي يعيش أربعة أشخاص (جميع الأرقام باليورو):

- ١ الزوج/ الزوجة + طفل يعيش في مسكن للأسرة في "ألف" (بدل الإقامة اليومي = ١٥٠ يورو في اليوم) -
- ١ ابن/بنت تدرس في "باء" (بدل الإقامة اليومي = ٢٥٠ يورو في اليوم) -
- ١ ابن/بنت تدرس في "جيم" (بدل الإقامة اليومي = ٢٠٠ يورو في اليوم) -

$$\underline{\text{بدل الإقامة الشهري}} = \text{بدل إقامة يومي} \times ٣٦٥,٢٥$$

١٢

$\underline{٣٦٥,٢٥ \times ١٥٠}$	٤ ٥٦٥,٦٣ (بدل إقامة شهري (ألف))
$\underline{٣٦٥,٢٥ \times ٢٥٠}$	٧ ٦٠٩,٣٨ (بدل إقامة شهري (باء))
$\underline{٣٦٥,٢٥ \times ٢٠٠}$	٦ ٠٨٧,٥٠ (بدل إقامة شهري (جيم))

الحالات التالية تمثل آثار مختلف الأوضاع المالية في النظام المقترن

الحالة ١

أصول

دخل شهري تدبيري	عقارات
١٣٠٠ يورو/شهر	مسكن أسرة ألف
١٥٠٠ يورو/شهر	شقة في باء
١٠٠٠ يورو/شهر	شقة في جيم
٦٠٠ يورو/شهر (س١)	مسكن في دال (متاح للاستعمال)

١٦٦,٦٧ = $\frac{١٠٠٠}{٦٠}$	١٠٠٠ يورو	٣ سيارات (١ متاحة للاستعمال)
٥٠٠٠ = $\frac{٣٠٠٠٠٠}{٦٠}$	٣٠٠٠٠٠ يورو	ألواح زيتية، مجوهرات
٢٥٠٠ = $\frac{١٥٠٠٠٠}{٦٠}$	١٥٠٠٠ يورو	حسابات مصرافية
٨٣٣٣,٣٣ = $\frac{٥٠٠٠٠٠}{٦٠}$	٥٠٠٠٠٠ يورو	أسهم وسندات

الالتزامات المتهم

$$2 \times \text{بدل إقامة شهرى}_1 - 1300 + (\text{بدل إقامة شهرى}_2 - 1500) + (\text{بدل إقامة شهرى}_3 - 1000) = \text{صفر}$$

$$19028,14 = 5087,50 + (6109,38) + (7831,26)$$

الدخل الشهري المتاح للاستعمال

$$\text{س}_1 + \text{س}_2 + \text{س}_3 + \text{س}_4 - \text{صفر} = \text{الدخل الشهري المتاح للاستعمال}$$

$$2428,14 = 19028,14 - (16666,67 + 25000 + 5000 + 8333,33)$$

في هذا المثال، يعتبر المتهم معوزاً إزاء كامل ما يحتاج إليه من مساعدة قانونية

الحالة ٢

في هذا المثال، تبقى التزامات المتهم ثابتة ولكن أصوله تتغير على النحو التالي:

الأصول

دخل شهري تقديرى	عقارات
٣٠٠ يورو/شهر	مسكن أسرة ألف
٢٠٠ يورو/شهر	شقة في باء
١٥٠ يورو/شهر	شقة في جيم
١٥٠ يورو/شهر (س١)	مسكن في دال (متاح للاستعمال)

(س٢)	$333,33 = \frac{2000}{60}$	٢٠٠٠ يورو	٣ سيارات (١ متاحة للاستعمال)
(س٣)	$16666,67 = \frac{100000}{60}$	١٠٠٠٠٠ يورو	ألواح زيتية، مجوهرات
(س٤)	$25000 = \frac{150000}{60}$	١٥٠٠٠٠ يورو	حسابات مصرافية
(س٥)	$3000000 = \frac{3000000}{60}$	٣٠٠٠٠٠ يورو	أسهم وسندات

الالتزامات المتهم

$$2 \times \text{بدل إقامة شهرى}_1 - 1300 + (\text{بدل إقامة شهرى}_2 - 1500) + (\text{بدل إقامة شهرى}_3 - 1000) = \text{صفر}$$

$$19028,14 = 5087,50 + (6109,38) + (7831,26)$$

الدخل الشهري المتاح للاستعمال

$$\text{س}_1 + \text{س}_2 + \text{س}_3 + \text{س}_4 - \text{صفر} = \text{الدخل الشهري المتاح للاستعمال}$$

$74471,86 = 19028,14 - (50000 + 25000 + 16666,67 + 333,33)$

استناداً إلى المبالغ المقترن تخصيصها في نظام المساعدة القانونية لعام ٢٠٠٦، حيث يكون المبلغ الأقصى هو ٥٠٩ ٣٦ يورو في الشهر لا يؤهل المتهم للمعاملة بوصفه معوزاً.

الحالة ٣

الأصول

دخل شهري تقديري	عقارات
١٣٠٠ يورو / شهر	مسكن أسرة ألف
١٥٠٠ يورو / شهر	شقة في باء
١٠٠٠ يورو / شهر	شقة في جيم
٦٠٠ يورو / شهر (س١)	مسكن في دال (متاح للاستعمال)

(س٢)	$١٦٦,٦٧ = \frac{١٠٠٠٠}{٦٠}$	١٠٠٠ يورو	٣ سيارات (١ متاحة للاستعمال)
(س٣)	$٥٠٠٠ = \frac{٣٠٠٠٠٠}{٦٠}$	٣٠٠٠٠٠ يورو	ألواح زيتية، مجوهرات
(س٤)	$٨٣٣٣,٣٣ = \frac{٥٠٠٠٠٠}{٦٠}$	٥٠٠٠٠٠ يورو	حسابات مصرافية
(س٥)	$١٦٦٦٦,٦٧ = \frac{١٠٠٠٠٠٠}{٦٠}$	١٠٠٠٠٠ يورو	أسهم وسندات

النزايات المتهم

$$(٢ \times \text{بدل إقامة شهرية} - ١٣٠٠) + (\text{بدل إقامة شهرية} - ١٥٠٠) + (\text{بدل إقامة شهرية} - ١٠٠٠) = \text{صفر}$$

$$١٩٠٢٨,١٤ = (٥٠٨٧,٥٠) + (٦١٠٩,٣٨) + (٧٨٣١,٢٦)$$

الدخل الشهري المتاح للاستعمال

$$\text{س١} + \text{س٢} + \text{س٣} + \text{س٤} - \text{صفر} = \text{الدخل الشهري المتاح للاستعمال}$$

$$١١٧٣٨,٥٣ = ١٩٠٢٨,١٤ - (٦٠٠ + ١٦٦,٦٧ + ٨٣٣٣,٣٣ + ٥٠٠٠)$$

استناداً إلى المبالغ المقترن تخصيصها في نظام المساعدة القانونية لعام ٢٠٠٦ حيث يكون المبلغ الأقصى هو ٥٠٩٣٦ يورو في الشهر يعتبر المتهم معوزاً جزئياً. وتحسب مساهمة المحكمة كالتالي:

وفقاً للخيار ١

المرحلة	التكلفة الشهرية (باليورو)	المبلغ الشهري الذي ستسهم به المحكمة (باليورو)
مرحلة التمهيد للمحاكمة		
من التحقيق لغاية المثول أول مرة	١٢٤١٠	٦٧١,٤٧
من المثول أول مرة لغاية تأكيد التهم	١٩٨٦٤	٨١٢٥,٤٧
المحاكمة		
من تأكيد التهم إلى المرافعات النهائية	٣٦٥٠٩	٢٤٧٧٠,٤٧
من المرافعات النهائية لغاية صدور الحكم	١٢٤١٠	٦٧١,٤٧
الاستئناف	٢١٠٢٣	٩٢٨٤,٤٧

وفقاً للخيار ٢:

-١ تحديد مدة الإجراءات القانونية (بالتشاور مع المدعي العام والمحامي والمحكمة التي تنظر القضية)

لأغراض هذه الممارسة نقترح مدة يرتأي طولها على النحو التالي:

المرحلة	طولها
مرحلة التمهيد للمحاكمة	من التحقيق لغاية المثول أول مرة
٦ أشهر	من المثول أول مرة لغاية تأكيد التهم
١٢ شهراً	المحاكمة
١٨ شهراً	من تأكيد التهم إلى المرافعات النهائية
٣ أشهر	من المرافعات النهائية لغاية صدور الحكم
١٢ شهراً	الاستئناف

-٢ تحديد متوسط التكلفة الشهرية للدفاع

وفقاً للمبالغ المقترحة وللمدة المرآة للقضية، تكون التكلفة الإجمالية للدفاع ٤٩٦ ٤٥٩ يورو. ومتوسط التكلفة الشهرية لما مجموعه ٥١ شهراً هي ٦٩٦ ٤٧ يورو.

-٣ تحديد مساهمة المحكمة

بما أن الفرق بين متوسط التكلفة الشهرية للدفاع والدخل الشهري المتاح للاستعمال بالنسبة إلى المتهم هو ٩٥٧,٤٧ فإن هذا هو المبلغ المتوسط الواجب على المحكمة أن تسهم به في دفاع هذا الشخص المعوز.

بيد أنه بحد ذاته ملاحظة أن هذه المساهمة المتوسطة لا ينبغي أن تدفع على أساس موحد إذ إن التكلفة الحقيقة للدفاع سوف تختلف من مرحلة إلى أخرى.